على الردة فى الاية الاولى انما هو لاجل قوله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا
نقول كونه قيدا فى احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا
بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الاية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من
جهة انه حكم على من تكفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه فى الاخرة من الخاسرين
وهذا مستلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلما لم يقل فى حقه انه فى الاخرة من
الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه
عليه البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التى سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا ما
ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضا صارت تلك العبادات كانها لم تفعل
واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام ويفرق على طريقة
بين عدم وجوب القضا واحباط الثواب بان ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية اووقوعه
مع عدم الاجزا لاشئ من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات
بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها الا بنص صريح فى ذلك وقد علمت ان
الاية المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة
يبين انه لا قبول لانه وجدت منه الان حالة تنافى تاهله للثواب من كل وجه
فسقط حينئذ وبعد سقوطه الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام
فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من تكلم عليه ولا بأدنى اشارة ومحل الخلاف
ايضا فيما قبل الردة كما مر فيما مضى عليه فيما يلزمه اعادته قطعا وماذكره فى
الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل
الدخول ابطلت النكاح سواء ارتدا معا او احدهما او مرتبا لان النكاح الى الان
ضعيف لخلوه عن المقصود به وهو الوطى وان كانت بعده وقف على انقضاء
العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه
من حين الردة ومما قاله من تجديد الايمان من انه لا يكفى مجرد لفظ الشهادة
بل لا بد معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغى التنبيه لهذه

المسئلة

صحيح

المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع فى كفر مما مر او ياتى
يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكر وما ذكره
من ان من سبق لسانه لكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا ايضا وكذلك بالنسبة للباطن
اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره اعتمادا فى باب الطلاق انه لا يصدق فى ذلك الا
بقرينة قال ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره
او نهى من نواهيه او انكر امره او نهيه ووعده ووعيده او قال فى عيسى كما يهودى فى عين
الله او قال يد الله وعنى الجارحة او قال الله تعالى فى السماء عالم او على العرش وعنى
به المكان او ليس له نية او قال ينظر الينا ويسمعنا من العرش او قال هو فى السماء
او على الارض او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال انصف الله
يضحك يوم القيامة او قال الله قاعد او نزل او جلس للانصاف انتهى وماذكره اولا الى
قوله ووعيده مرتبهم بقيده وماذكره فيمن قال فلان فى عيسى الخ من انه كفر اتفاقا فى
الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا فى اطلاق الكفر لانه انما يأتى على تكفير المجسمة والجهوية
ومر ما فيه من الخلاف والتفصيل وماذكره فى ليس له نية فى الكفر نظر فضلا عن كونه
متفقا عليه لان النية القصد وقد ذكر النووى فى شرح المهذب انه يقال قصد الله
كذا بمعنى اراده فمن قال ليس له نية اى قصد فان اراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح
وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى الذى تقوله المعتزلة فلا
كفر ايضا او اراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذى يقولونه فهو كفر وماذكره فى انصف الله
يضحك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر كما مر ان اراد به انك ان اطعته املك
فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر
لان من اعتقد ان الله محتاج الى احد من خلقه فلا شك فى كفره وان اطلق تردد
المنظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه
يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم كما مر مما مر فى المجسمة قال او قال يا
اكفنا راسا براس او قال انا كافر بربى منه او من نبى او من القرآن او من حدوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)